

Distr.: General
21 August 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان. وتقدم البعثة طيه التقرير التالي، عملاً
بالفقرة ١٣ من القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب
القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥).

وتطبق الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) في إستونيا عملاً
بالمادتين ١ و ٢ من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/450/CFSP المؤرخ ١٠ تموز/
يوليه ٢٠١٤ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بسبب الحالة في السودان والذي ينص على
إلغاء المقرر 2011/423/CFSP، وعملاً بالمواد ٢ إلى ٤ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي
رقم ٧٤٧/٢٠١٤ المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بسبب
الحالة في السودان والتي تنص على إلغاء لائحة الجماعات الأوروبية رقم ١٣١/٢٠٠٤
ولائحة الجماعات الأوروبية رقم ١١٨٤/٢٠٠٥، الواجبة التطبيق بشكل مباشر في إستونيا،
وعملاً بقانون السلع الاستراتيجية الإستوني وقانون الأسلحة الإستوني.

وتطبق الفقرة ٣ (د) و (و) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) في إستونيا عملاً بالمادة ٤
من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/450/CFSP، وعملاً بالأمر رقم ٢٨٣ المؤرخ
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الصادر عن حكومة إستونيا بشأن تطبيق التدابير التقييدية
المفروضة بسبب الحالة في السودان، وبالقانون الإستوني المتعلق بواجب المغادرة
وحظر الدخول.



وتطبق الفقرة ٣ (هـ) و (ز) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) في إستونيا عملاً بالمادة ٥ من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/450/CFSP، وعملاً بالمواد ٥ إلى ٨ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/٧٤٧ الواجبة التطبيق بشكل مباشر.

وترد في المادة ٩٣-١ من قانون العقوبات الإستوني العقوبات التي يجب تطبيقها في حالات عدم الامتثال للجزاءات الدولية التي تفرضها المنظمات الدولية.
